

تفسير السعدي

@ 409 @ لا إثم على من باشره ، ببيع ، أو شراء ، أو خدمة ، أو انتفاع ، أو استعمال .
فإن يوسف عليه السلام ، باعه إخوته بيعاً حراماً ، لا يجوز . ثم ذهبت به السيارة إلى مصر ،
فباعوه بها ، وبقي عند سيده غلاماً رقيقاً ، وسماه إسماعيل ، وكان عندهم بمنزلة الغلام
الرقيق المكرم . ومنها : الحذر من الخلوة بالنساء ، اللاتي يخشى منهن الفتنة ، والحذر
أيضاً من المحبة ، التي يخشى ضررها . فإن امرأة العزيز ، جرى منها ما جرى ، بسبب
انفرادها بيوسف ، وحبها الشديد له ، الذي ما تركها ، حتى راودته تلك المراودة ، ثم
كذبت عليه ، فسجن بسببها مدة طويلة . ومنها : أن الهم الذي ، هم به يوسف بالمرأة ، ثم
تركه ، مما يرقيه إلى إسماعيل زلفى ، لأن الهم داع من دواعي النفس ، الأمارة بالسوء ، وهو
طبيعة لأغلب الخلق . فلما قابل بينه وبين محبة إسماعيل وخشيته ، غلبت محبة إسماعيل وخشيته ، داعي
النفس ، والهوى ، فكان ممن ! 2 2 ! ، ومن السبعة الذين يظلمهم إسماعيل في ظل عرشه ، يوم لا
ظل إلا ظله ، أحدهم رجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف إسماعيل ، وإنما الهم
الذي يلام عليه العبد ، الهم الذي يساكنه ، ويصير عزماً ، ربما اقترن به الفعل . ومنها :
أن من دخل الإيمان قلبه ، وكان مخلصاً ، في جميع أموره فإن إسماعيل يدفع عنه ببرهان إيمانه
، وصدق إخلاصه ، من أنواع السوء والفحشاء وأسباب المعاصي ، ما هو جزاء لإيمانه وإخلاصه
لقلوبه : ! 2 2 ! على قراءة من قرأها بكسر اللام ، ومن قرأها بالفتح ، فإنه من إخلاص
إسماعيل إياه ، وهو متضمن لإخلاصه هو بنفسه ، فلما أخلص عمله إسماعيل ، وخلصه إسماعيل ، وخلصه من السوء
والفحشاء . ومنها : أنه ينبغي للعبد إذا رأى محلاً فيه فتنة وأسباب معصية ، أن يفر منه ،
ويهرب ، غاية ما يمكنه ، ليتمكن من التخلص من المعصية ، لأن يوسف عليه السلام لما راودته
التي هو في بيتها فر هارباً ، يطلب الباب ، ليتخلص من شرها . ومنها : أن القرائن يعمل
بها ، عند الاشتباه ، فلو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار ، فما يصلح للرجل ،
فإنه للرجل ، وما يصلح للمرأة ، فهو لها ، هذا إذا لم يكن بينة . وكذا لو تنازع نجار
وحداد في آلة حرفتهما ، من غير بينة ، والعمل بالقيافة ، في الأشباه والأثر ، من هذا
الباب . فإن شاهد يوسف شهد القرينة ، وحكم بها في قد القميص ، واستدل بقده من دبره على
صدق يوسف وكذبها . ومما يدل على هذه القاعدة ، أن استدلال بوجود الصواع في رجل أخيه على
الحكم عليه بالسرقة ، من غير بينة شهادة ، ولا إقرار . فعلى هذا ، إذا وجد المسروق في
يد السارق ، خصوصاً إذا كان معروفاً بالسرقة ، فإنه يحكم عليه بالسرقة ، وهذا أبلغ من
الشهادة ، وكذلك وجود الرجل يتقيأ الخمر ، أو وجود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد ،

حاملًا فإنه يقام بذلك الحد ، ما لم يقع مانع منه ، ولهذا سمي ا ١ هذا الحكم شاهدا فقال :
2 ! 2 ! . ومنها : ما عليه يوسف ، من الجمال الظاهر والباطن ، فإن جماله الظاهر ،
أوجب للمرأة التي هو في بيتها ما أوجب . وللنساء اللاتي جمعتهم حين لهنها على ذلك أن
قطعن أيديهن وقلن ! 2 2 ! . وأما جماله الباطن ، فهو العفة العظيمة عن المعصية ، مع
وجود الدواعي الكثيرة لوقوعها ، وشهادة امرأة العزيز والنسوة بعد ذلك ببراءته ، ولهذا
قالت امرأة العزيز : ! 2 2 ! ، وقالت بعد ذلك : ! 2 2 ! ، وقالت النسوة : ! 2 . 2 !
ومنها : أن يوسف عليه السلام ، اختار السجن على المعصية . فهكذا ينبغي للعبد ، إذا
ابتلي بين أمرين إما فعل معصية ، وإما عقوبة دنيوية أن يختار العقوبة الدنيوية ، على
مواقعة الذنب الموجب للعقوبة الشديدة ، في الدنيا والآخرة . ولهذا من علامات الإيمان ، أن
يكره العبد أن يعود في الكفر ، بعد أن أنقذه ا ١ منه ، كما يكره أن يلقي في النار .
ومنها : أنه ينبغي للعبد ، أن يلتجئ إلى ا ١ ، ويحتمي بحماه عند وجود أسباب المعصية ،
ويتبرأ من حوله وقوته ، لقول يوسف عليه السلام : ! 2 2 ! . ومنها : أن العلم والعقل
يدعوان صاحبهما إلى الخير ، وينهيانه عن الشر ، وأن الجهل يدعو صاحبه إلى موافقة هوى
النفس ، وإن كان معصية ضارا لصاحبه .